



بيروت في 20 - 2 - 2023

بيان من جمعية مصارف لبنان

تأسف جمعية مصارف لبنان لعدم معالجة الأسباب التي حملتها إلى إعلان إضرابها المفتوح وأهمّها الملاحقات القضائية الخارجة كلياً عن الضوابط القانونية الإلزامية.

من القرارات الاعتبارية، تذكر الجمعية أن القروض التي تمنحها المصارف إلى زبائنها مصدرها بشكلٍ أساسي ودائع المودعين لديها ويجب بالتالي تطبيق وحدة المعايير بين دين المصارف تجاه المودعين ودين المودعين تجاه المصارف، في حين أن العديد من الأحكام القضائية تلزم المصارف بقبض قروضها الممنوحة أساساً بالعملة الأجنبية بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف غير واقعي يتراوح بين 1500 ل.ل. للدولار الواحد، وصولاً إلى معدلات صرف وهمية من جهة، في حين من جهة ثانية تصدر أحكاماً تلزم المصارف بدفع ودائع المودعين نقداً وبالعملة الأجنبية، كما وترفض اعتبار الشيكات المصرفية ذات المؤونة المضمونة والمسحوبة من المصارف على حسابها الدائن لدى مصرف لبنان، وسيلةً للدفع.

ومن الممارسات القضائية الاعتبارية أيضاً: قبول دعاوى مقدمة ضد المصارف من غير المودعين لديها وتقديمها إلى قضاة معيّنين غير مختصين لا نوعياً ولا مكانياً يختارون بسبب آرائهم العقائدية المعادية للمصارف، إضافةً إلى رفض بعض القضاة تبليغ طلبات ردّهم ودعاوى مداعة الدولة عن أعمالهم التي توجب رفع يدهم عن الملفات، كما ومحاولة هؤلاء القضاة إعطاء القانون رقم 306/ 2022 مفعولاً رجعيّاً يعود إلى العام 1988 خلافاً لنص القانون وإرادة المشتري. وإن تمسّكت المصارف بحرفية القانون رقم 306/ 2022 يتم الادعاء عليها زوراً بجرم تبييض الأموال في حين أن الملاحقة هي حصراً عملاً بمنطوق الفقرة ب من المادة 8 من القانون رقم 306 المذكور بجرم "الإمتناع عن تقديم المعلومات"، مع ما لذلك من تأثير على سمعة المصرف وعلاقاته خاصة مع المصارف المرسلّة، بصرف النظر عن عدم صحة القرار. أهكذا تتم حماية الودائع؟

لذلك،

ان معالجة هذا الخلل في حسن سير المرفق العام القضائي أصبح ملحاً.

مديرية الإعلام والعلاقات العامة